

مستدعي النقض :
المستدعي ضدّه :
بتاريخ ١٩٦٤

اجتمعت محكمة التمييز البيئية العامة مؤلفة من السادة
الرئيس الاول السيد بديري المعوي والروءساء السادة جون عيسى الخوري وزهدي يكن وكامل مزهر
وممدوح خضروا صدرت القرار الاتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز بوصفها محكمة حل الخلافات

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من السيد جبرائيل شكري هليل بتاريخ ٩ اذار
سنة ١٩٦٣ ضد لقرار الصادر عن المحكمة الروحية الارثوذكسية بتاريخ ١١ / ١٠ / ٦٢ القاضي باعلان صحة
زواج فرانسيسكا ديمتري من جبرائيل شكري هليل وبالزامه بالنفقة المقررة
وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من السيد فرانسيسكا ديمتري فرانسيزو
وعلى لوائح الفرقين التالية والمستندات المبرزة في هذه القضية
في الشكل = بما ان القرار المعترض عليه الصادر في ١١ / ١٠ / ٦٣ قد جرى ابلاغه للمستدعي جبرائيل
شكري الهليل بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٦٢ كما مبين من الافادة المربوطة بالاستحضار وهو لم يستأنفه وقد
اصبح مبرما بحقه

وبما ان الطعن بهذا القرار امام محكمة حل الخلافات اصبح مقبولا والمستدعي ليس
ملتزما باستئناف هذا القرار اولا

وبما ان الاعتراض المقدم بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٦٣ هو والحاله هذه مقبول شكلا
وبما ان القول ان مهلة الاستئناف لم تنقضي بعد بسبب المراجعة الاعتراضية هذه في
غير محله لان مثل هذه المراجعة ليس من شأنها وقف مع الاستئناف
وبما ان اعتراضات المستدعي ضدها الرامية الى عدم قبول المراجعة شكلا تستلزم
بالنتيجة الرد ①

في الاساس = بطانه يتبين من مستندات القضية ان الياس ميشال حمصي من طائفة الروم الكاثوليك فقد
زواجه على فرانسيسكا ديمتري فرانسيزو اليونانية التبعة اصلا امام السلطة الروحية للروم الكاثوليك بتاريخ
٢٢ حزيران سنة ١٩٤٨

وبما انه يتبين من افادة المحكمة الكنسية للروم الكاثوليك المؤرخة في ١٢ / ٨ / ٦٢
ان فقد الزواج لا يزال قائما وانه لم يحكم ببطلانه

وبما انه - قبل ان يلغى فقد هذا الزواج الاول - فقدت المستدعي ضدها زواجا ثانيا
لدى الطائفة الارثوذكسية من قسطنطين بآبادوبولس

وبما ان بعد وفاة هذا الاخير تزوجت فرانسيسكا زواجا ثالثا من المستدعي جبرائيل
الهليل الماروني الاصل والذي اعتنق المذهب الارثوذكسي امام السلطة الارثوذكسية في جبل لبنان بتاريخ
٥ ايار سنة ١٩٦٢

وبما انه على اثر خلاف وقع بين جبرائيل هليلي وفرنسيسكا فرانسيسكو تقدم الزوج جبرائيل
الهليل بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٦٢ من المحكمة الروحية الارثوذكسية في جبل لبنان طالبا ابطالا بحجة
انه لم يكن يعرف ان فرانسيسكا زوجته كانت قد فقدت زواجا سابقا مع ايلي حمصي

وبما ان المحكمة الروحية الارثوذكسية في جبل لبنان اعطت بنتيجة المحاكمة حكما
مؤرخا في ١١ / ١٠ / ٦٢ باعلان صحة زواج فرانسيسكا ديمتري فرانسيزو من جبرائيل شكري هليل وبالزمام
بمتابعة دفع النفقة الشهرية المقررة لزوجته وقدرها ١٢٥ ليرة ل .

وبما ان جبرائيل هليل يعترض الان على هذا الحكم طالبا ابطاله معتبرا ان السلطة
المذهبية الصالحة للمحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون فقد لديها الزواج الاول
وبما ان السلطة المذهبية الصالحة للمحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي
ينتمي اليها الرجل مبدئيا عملا بحكم المادة ١٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

وبما ان نص المادة ١٥ هو نص يتعلق بالنظام العام اللبناني وهو تفسيري يشمل
ما قبله باعتباره انه كرس قاعدا ومبدأ عاما كان مستقرا في البلاد قبل صيغته بنص قانوني

وبما ان نص المادة ١٥ يشمل فقد زواج ايلي حمصي من فرانسيسكا فرانسيزو المعقود قبل
صدوره وبما ان السلطة الروحية الصالحة للنظر في عقد الزواج وفي نتائجه اللاحقة هي السلطة
الروحية لطائفة الروم الكاثوليك في بيروت

وبما ان السيدة فرانسيسكا وان تكن في الاصل يونانية التبعة الا انها قبلتها اجرا
فقد زواجها في لبنان من شخص مقيم في لبنان لدى السلطة الروحية الكاثوليكية تكون قد اخضعت نفسها
لاحكام المادة ١٥ المشار اليها التي تتعلق بالنظام العام اللبناني والتي يسرى عليها مفعولها خلافا
للاحكام الاخرى المخالفة التي تثبت بها الناشئة من نص القانون اليوناني المتعلق بالاحوال الشخصية
ومن نص المعاهدة اللبنانية اليونانية التي لا تتضمن اي نص مخالف يتعلق بالزيجات المختلطة بين
اللبنانيين واليونانيين التبعة

وبما انه طالما ان الزواج الاول المعقود بين حمصي وفرنسيسكا امام السلطة الروحية
الكاثوليكية لم تنفصم هراه وطالما لم يثبت ان الياس حمصي غير منهبه الكاثوليكي واصبح ارثوذكسيا مع زوجته
فرانسيسكا بعد فان المحكمة المذهبية الارثوذكسية لم تكن صالحة كما فعلت في قرارها المعارض عليه
لاعتبار الزواج الكاثوليكي الاول المعقود بين ايلي حمصي وفرنسيسكا باطلا ولا اجرا فقد زواج بين فرانسيسكا
وبين جبرائيل هليل

وبما ان القرار المعارض عليه هو والحاله هذه صادر عن سلطة مذهبية غير صالحة
وبما ان السلطة الصالحة للنظر في عقد الزواج ونتائجه هي السلطة المذهبية الكاثوليكية
عملا بنص المادتين ١٤ و ١٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ المتعلقين بالنظام العام اللبناني والالتصت
تشتعلان ما قبلهما للسبب المبين اتفا

"فلنذره الاسباب"

وبعد الاستماع الى المطالعة والمذاكرة

تقرر في الشكل = قبول الاعتراض

وفي الالاساس = ابطال القرار المعترض عليه الصادر من المحكمة المذهبية

الارثوذكسية في ١١/١٥/١٦٦٢ لعدم الصلاحية وتضمن المستدعي ضدها فرنسيسكا ديمتري فرانسيزو
الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بعبطال وضرر لا انتفاء
سوء النية

قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ ١٥/١٥/١٦٦٢

الرئيس الاول
بدري المعوشي

الرئيس
جورج عيسى الخوري

الرئيس
زهدي يكن

الرئيس
كامل مزهر

الرئيس
ممدوح خضر

الكاتب

